

الوَلَانِعُ الْمُصْرِيَّةُ - الْمُدْ ٦٢ مُكَرَّرٌ غَيْرِ اهْتَيَادِيٍّ فِي ١٤ أَغْسَطْسِ سَنَةِ ١٩٥٥

مادة ٣ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨ سالف الذكر .
 مادة ٤ - على وزير الزراعة والمالية والاقتصاد كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولو زير الزراعة أصدار القرارات الازمة لتنفيذها ، ويسهل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
 صدر ببيان الرئاسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)
 رئيس مجلس الوزراء
 جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (١٠ ح)
 وزير المالية والاقتصاد
 عبد الرزاق صدق
 عبد المتمم القيسوني

قانون رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٥٥
 بتعديل المادة ٢٠ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢
 بالائحة الأساسية للكلية الحربية
 باسم الأمة
 مجلس الوزراء
 بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
 سنة ١٩٥٣
 وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
 سلطات رئيس الجمهورية ؛
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ بالائحة الأساسية للكلية
 الحربية المعدل بالقانونين رقمي ٦٥٤ لسنة ١٩٥٣ و٣٩٨ لسنة ١٩٥٤
 وعمل ما أرته مجلس الدولة ؛
 وببناء على ما أعرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة ٢٠ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٩٤
 لسنة ١٩٥٢ على الوجه الآتي :
 « مادة ٢٠ مكرراً - للقائد العام للقوات المسلحة أن يلحق بالكلية
 طلبة من غير المصريين أو من المعززين الحاصلين على درجات علمية من
 معاهد حس克ية أجنبية يعتبرها مصادلة للبكالوريوس في العلوم العسكرية
 أو من حلة الدرجات العلمية » ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفقاً على الاتفاق الموقع بين حكومة جمهورية مصر
 وبين الحكومة الملوكية العراقية في شأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين
 إقليميهما وما وراءها والموقعة في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ مـ
 صدر ببيان الرئاسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
 جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (١٠ ح)
 محمود فوزي

قانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥

يمنع تصدير أشجار وسائل تخيل البخ

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
 سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
 سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨ يمنع تصدير أشجار وسائل
 تخيل البخ ؛

و عمل الأسر العالمي الصادر في ٧ من أبريل سنة ١٨٨٤ بالائحة الجمركية
 المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعمل ما أرته مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يمنع تصدير جميع أنواع أشجار وسائل تخيل البخ .

ويع ذلك يجوز لوزير الزراعة أن يرخص في التصدير بالشروط والأوضاع
 التي يعينها بقرار يصدر منه .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالعقوبات
 المنصوص عليها في الأسر العالمي الصادر في ٧ أبريل سنة ١٨٨٤
 المشار إليه .